

## كتاب البيع

### باب: صور البيع المحرم

٧١٧- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

\*- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»<sup>(٢)</sup>.  
لبناجز: أي مجاز.

وهذا الحديث وأمثاله وإن لم يكن خطابا مباشرا للمرأة فإن أكثر من يستعمله النساء بحكم لبسهن للذهب وهن المشتريات البائعات له فاقضي التنبيه والتعليم للحنذر من الربا.



(١) أخرجه البخاري (٢/٧٦١/٢٠٦٦)، ومسلم (٣/١٢١٣/١٥٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٧٦١/٢٠٦٨)، ومسلم (٣/١٢٠٨/١٥٨٤).

## كتاب الحدود

### باب: ولاية المرأة

٧١٨- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ خَيْلٍ لَهُ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَامَ، فَخَرَّ لِرَأْسِهِ تَعَالَى سَاجِدًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَنْشَأَ يَسْأَلُ الرَّسُولَ، فَحَدَّثَهُ، فَكَانَ فِيهَا حَدِيثُهُ مِنْ أَمْرِ الْعَدُوِّ، وَكَانَتْ تَلِيهِمْ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَكَتِ الرَّجَالُ حِينَ أَطَاعَتِ النِّسَاءَ»<sup>(١)</sup>.

### باب: السبع الموبقات

٧١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِيَاتِ»<sup>(٢)</sup>.

### باب: من أكبر الكبائر قتل الولد

٧٢٠- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ، أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم (٤/٣٢٣/٧٧٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣/١٠١٧/٢٦١٥)، ومسلم (١/٩٢/٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤/١٧٨٤/٤٤٨٣)، ومسلم (١/٩٠/٨٦).

## باب: رجم الثيب و جلد البكر

٧٢١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ (فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُونَ قَامَ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجْلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاَهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ) إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَفَرَأْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخَشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ، (ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيهَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفِّرَ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»<sup>(١)</sup>.

٧٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أُنشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «قُلْ». فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا فَرَنَى بِأَمْرَاتِهِ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمِ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَضِيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْمِائَةُ، وَالْخَادِمُ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَيَا

(١) أخرجه البخاري (٦/٢٥٠٣/٦٤٤٢)، واللفظ له ومسلم (٣/١٣١٧/١٦٩١).

أُنِيسُ! اغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَسَلِّهَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا». فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا<sup>(١)</sup>.

٧٢٣- عن صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ «أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الْخُمْسِ فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى افْتَضَّهَا فَجَلَدَهُ عُمُرُ الْحَدِّ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَمَةِ الْبِكْرِ يَفْتَرِعُهَا الْخُرُّ يُقِيمُ ذَلِكَ الْحُكْمُ مِنَ الْأَمَةِ الْعُذْرَاءِ بِقَدْرِ قِيمَتِهَا وَيُجَلَدُ وَلَيْسَ فِي الْأَمَةِ الثِّيبُ فِي قِضَاءِ الْأَمَةِ غُرْمٌ وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ»<sup>(٢)</sup>.

٧٢٤- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه «حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

٧٢٥- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». وفي رواية: «اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاتَلَّ»<sup>(٤)</sup>.

٧٢٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا تَعْنِي الْقُرْآنَ فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضْرَبُوا حَدَّهُمْ»<sup>(٥)</sup>.

(1) أخرجه البخاري (٦/٢٥١٥/٦٤٦٧)، ومسلم (٣/١٣٢٤/١٦٩٧).

(2) أخرجه البخاري (٦/٢٥٤٨).

(3) أخرجه البخاري (٦/٢٤٩٨/٦٤٢٧).

(4) أخرجه مسلم (٣/١٣٣٠/١٧٠٥).

(5) أخرجه أبو داود (٢/٥٦٧/٤٤٧٤).

**باب: الحد على المريض**

٧٢٧- عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار «أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني فعاد جلدته على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقه عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول الله ﷺ فإني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمرخ فيضربوه بها ضربة واحدة»<sup>(١)</sup>.

**باب: سقوط الحد عن المجنون**

٧٢٨- عن ابن عباس قال «أبي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر أن ترجم مر بها على علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال ما شأن هذه قالوا مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم قال فقال ارجعوا بها ثم أتاه فقال يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال بلى قال فما بال هذه ترجم قال لا شيء قال فأرسلها قال فأرسلها قال فجعل يكبر»<sup>(٢)</sup>.

**باب: أهل الذمة إذا زنوا**

٧٢٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتي النبي ﷺ برجل وامرأة من اليهود قد زنيا، فقال لليهود: «ما تصنعون بهما». قالوا: نسخّم وجوههما (ونخز بهما). قال: «فأتوا بالتوراة فأتوها إن كنتم صديقين» [آل عمران: ٩٣] فجاءوا فقالوا

(١) أخرجه أبو داود (٢/٥٦٧/٤٤٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٥٤٥/٤٣٩٩).

(لِرَجُلٍ مِّنْ يَّرِضُونَ: يَا أَعْرُورُ) اقْرَأْ. فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلَوَّحُ (فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ عَلَيْهِمَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا)، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا فَرَأَيْتَهُ يُجَانِي عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ»<sup>(١)</sup>.

### باب: حد السرقة

٧٣٠- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ، قَالَ عُرْوَةُ فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ!» قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ! فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فُقِطِعَتْ يَدُهَا، فَحَسُنْتَ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَزَوَّجْتَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَارْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

\*- ولمسلم في رواية: «كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ»<sup>(٣)</sup>.

\*- ولمسلم من حديث جابر: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ

فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(٤)</sup>

[الجحد: في اللغة الإنكار].

(1) أخرجه البخاري (٦/٢٧٤٢/٧١٠٤)، واللفظ له ومسلم (٣/١٣٢٦/١٦٩٩).

(2) أخرجه البخاري (٤/١٥٦٦/٤٠٥٣)، ومسلم (٣/١٣١١/١٦٨٨).

(3) أخرجه مسلم (٣/١٣١١/١٦٨٨).

(4) أخرجه مسلم (٣/١٣١١/١٦٨٩).

٧٣١- عن خَالِدِ بْنِ الْجَلَّاجِ حَدَّثَهُ أَنَّ الْجَلَّاجَ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا يَعْتَمِلُ فِي السُّوقِ فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا فَتَارَ النَّاسُ مَعَهَا وَثُرْتُ فِيمَنْ تَارَ فَاَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ «مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ» فَسَكَتَتْ فَقَالَ شَابٌّ حَذَوْهَا أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ «مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ» قَالَ الْفَتَى أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَظَنَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «أَحْصَنْتَ» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ قَالَ فَخَرَجْنَا بِهِ فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمَكْنَا ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمُرْجُومِ فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْحَبِيثِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ فَأَعْنَاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ» وَمَا أَدْرِي قَالَ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَمْ لَا<sup>(١)</sup>

٧٣٢- عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَجُلًا آتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَهَاها لَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَانْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا»<sup>(٢)</sup>

١٧- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ «بَيْنَا أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِي صَلَّتْ إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ فَوَارِسٌ مَعَهُمْ لِيَوَاءٌ فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يَطِيفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَوْا قُبَّةً فَاسْتَخَرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

٧٣٣- عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ «لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ

(١) أخرجه أبو داود (٢/٥٥٤/٤٤٣٥). قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث غسل المرجوم وتكفينه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٥٥٥/٤٤٣٧)

(٣) أخرجه أبو داود (٢/٥٦٢/٤٤٥٦).

مَنِي أَنَاخِ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ كَوْمَ كَوْمَةً بَطْحَاءَ ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِّرْتَ سِنِّي وَضَعَفْتَ قُوَّتِي وَانْتَشَرْتَ رَعِيَّتِي فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنَّتْ لَكُمْ السُّنَنُ وَفُرِضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضُ وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ إِلَّا أَنْ تَضَلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَتَبْتَهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُوهُمَا أَلْبَتَّةَ فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا»<sup>(١)</sup>

٧٣٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ قَالَ كَانَ بَيْنَ آيَاتِنَا إِنْسَانٌ مُحْدَجٌ ضَعِيفٌ لَمْ يُرِعْ أَهْلَ الدَّارِ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يُحْبِثُ بِهَا وَكَانَ مُسْلِمًا فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ قَالَ «فَخُذُوا لَهُ عِشْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَأَضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَخَلُّوا سَبِيلَهُ»<sup>(٢)</sup>

٧٣٥- عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ «مَا تَقُولُونَ فِي الزَّانَا قَالُوا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ «لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ» قَالَ فَقَالَ «مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ» قَالُوا حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ قَالَ «لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ آيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ»<sup>(٣)</sup>

(1) أخرجه مالك (٢/٨٢٤/١٥٠٦).

(2) أخرجه أحمد (٥/٢٢٢/٢١٩٨٥) قال شعيب: حديث صحيح.

(3) أخرجه أحمد (٦/٨/٢٣٩٠٥).

٧٣٦- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ ﷺ نَسْأَلُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١]، فَقَالَ: لَا تَقُولُوا لَهُ نَبِيٌّ، فَإِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ لَصَارَتْ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَعْيُنٌ، قَالَ: فَسَأَلَاهُ، فَقَالَ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَسْجُرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَمْشُوا بِرِئِي إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَأَنْتُمْ يَا يَهُودُ عَلَيْكُمْ خَاصَّةٌ أَلَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ» فَقَبَّلَا يَدَهُ وَرَجَلَهُ، وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُسَلِّمُوا؟» قَالَا: إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَقْتُلَنَا يَهُودٌ<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه الحاكم (١/٥٢/٢٠).